نقد منهج التفسير الفقهي

بحث مقدم ضمن متطلبات مقرر دراسات نقديه

في التفسير ومناهجه

(مرحلة الدكتوراه في تخصص القرآن وعلومه)

إعداد الطالبة

فاطمة بنت بكري بن يحيى عسيري

نقد منهج التفسير الفقهي

فاطمة بنت بكري بن يحيى عسيري
قسم التفسير وعلوم القرآن كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد
البريد الإلكتروني : fatimateisiri@gmail.com

الملخص :

هذا بحث بعنوان: نقد منهج التفسير الفقهي، ولهذا البحث أهمية عظيمة لكونه متعلقًا بأشرف وأجل العلوم وهو القرآن الكريم، وكذلك تعلقه بلون من ألوان التفسير، وهو التفسير الفقهي الذي اختص ببيان أحكام القرآن الكريم؛ وبهذا اللون من ألوان التفاسير يجعل المسلم دائم الصلة بالقرآن وتدبره والاستنباط من حكمه وأحكامه، وكان من أسباب اختياره، قلة الموضوعات التي عالجت المسألة بشكل كافي، والهدف من ذلك هو التعرف على بعض نماذج التفاسير الفقهية، وسلكت فيه منهجاً علميا يتناسب مع طبيعة البحث، فاستخدمت في هذا البحث، المنهج التحليلي وهو المنهج الرئيس، بجانب بعض المناهج الأخرى كالمنهج الوصفي، وسأتتبع من خلاله، أصل المسألة، ونشأتها وتطورها، ومواقف مختلف الآراء، والأفكار، وكذا المنهج النقدي، وسأعرض من خلاله أوجه النقد، التي وجهت للفكرة ذاتها.

الكلمات المفتاحية : نقد – منهج – التفسير – مصنفات – دوافع .

Criticism of the jurisprudential interpretation method

Fatima bint Bakri bin Yahya Asiri

Department of Interpretation and Quranic Sciences, College of Sharia and Fundamentals of Religion - King Khalid University

E-mail : fatimateisiri@gmail.com

Abstract :

This is a research entitled: A Criticism of the Jurisprudential Interpretation Approach, and this research is of great importance because it is related to the most honorable and most honorable of sciences, which is the Noble Qur'an, as well as its connection to a color of interpretation, which is the jurisprudential interpretation that is specialized in explaining the provisions of the Noble Qur'an. This type of interpretation makes the Muslim permanently connected to the Qur'an, reflecting on it, and deducing from its rulings and rulings.

The aim of this is to identify some models of jurisprudence interpretations, and I took a scientific approach in it commensurate with the nature of the research, so I used in this research, the analytical method, which is the main method, in addition to some other methods such as the descriptive method, and I will follow through it, the origin of the issue, its origin and development, and various positions Opinions, ideas, as well as the critical approach, and through it I will present the aspects of criticism directed at the very idea.

Keywords: Criticism - Method - Interpretation - Works - Motives.

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستزيده ونستنصره ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ **[آل عمران: ١٠٢]**

أما بعد..

فقد أنزل الله تعالى القرآن على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾[الشعراء: ١٩٥]؛ ليبشر به المؤمنين وينذر به قومًا لدًا.

ونستقي من القرآن الكريم أحكام شريعتنا وديننا الحنيف، فالقرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الفقهي، وقد اشتق من القرآن أصوله وفروعه، وذلك عن طريق تفسير القرآن الكريم، فكان في أول قرن –قرن الصحابة– من يفسر القرآن الكريم خلاف ما يفسر به الآخر، وذلك بسبب ما يفهمه كل واحد منهم النص القرآني، ثم توالت القرون على هذا المنهج، وظهور المذاهب الأربعة بعد ذلك.

من هذه المقدمة يكون عنوان هذا البحث" نقد منهج التفسير الفقهي"

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه متعلقًا بأشرف وأجل العلوم وهو القرآن الكريم، وكذلك تعلقه بلون من ألوان التفسير، وهو التفسير الفقهي الذي اختص ببيان أحكام القرآن الكريم؛ وبهذا اللون من ألوان التفاسير يجعل المسلم دائم الصلة بالقرآن وتدبره والاستنباط من حكمه وأحكامه[١]

مشكلة البحث:

ما المراد بالتفسير الفقهي، ومتى نشأ؟، وماهي أهم مصنفاته، ونقد لمنهج التفسير الفقهي عند المفسرين في كتبهم ودوافع ذلك ونماذج من كتبهم في ذلك.

أهداف البحث:

كان الغرض من هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف هي:

- معرفة مفهوم مصطلحات البحث.
- بيان نشأة التفسير الفقهي.
- معرفة مصنفات التفسير الفقهي.
- التعرف على بعض النماذج من التفاسير الفقهية.

حدود البحث:

من العنوان سيكون حدود البحث كتب التفسير الفقهي (آيات الأحكام).

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي والوصفي.

تعريف المنهج التحليلي[٢]: منهج يقوم على تقسيم أو تجزئة الظواهر أو المشكلات البحثية إلى العناصر الأولية التي تُكَوِّنها؛ لتسهيل عملية الدراسة، وبلوغ الأسباب التي أدَّت إلى نُشوئها، ويستخدم بالتزامن مع طرق علمية

(١) ينظر: التفسير الفقهي: نشأته ونماذج منتخبه من مصنفاته، زايدي كريم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مادة فَقَهَ، المجلد: ٩، العدد: ٣ السنة ٢٠٢٠.

٢) مناهج البحث العلمي: عبد الرحمن بدوي، ص ٢٣، القاهرة، بدون تاريخ.

أخرى.

تعريف المنهج الوصفي[1]: هو طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مبحثين وخاتمة وفهارس.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وأهميته ومصنفات التفسير الفقهي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف (النقد، المنهج، التفسير، الفقه، التفسير الفقهي، نقد التفسير الفقهي).

المطلب الثاني: نشأة التفسير الفقهي.

المطلب الثالث: أهمية التفسير الفقهي.

المطلب الرابع: مصنفات التفسير الفقهي.

المبحث الثاني: دوافع النقد في التفسير الفقهي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دوافع النقد في التفسير الفقهي.

المطلب الثاني: بعض النماذج في نقد التفسير الفقهي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع والمصادر.

فهرس الآيات.

١) المرجع السابق: نفس الموضع.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وأهميته ومصنفات التفسير الفقهي وفيه أربة مطالب:

المطلب الأول: تعريف (النقد، المنهج، التفسير، الفقه، التفسير الفقهي، نقد التفسير الفقهي)

المطلب الثاني: نشأة التفسير الفقهي.

المطلب الثالث: أهمية التفسير الفقهي.

المطلب الرابع: مصنفات التفسير الفقهي.

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف

(النقد، المنهج، التفسير، الفقه، التفسير الفقهي، نقد التفسير الفقهي)

تعريف النقد لغة: "النون والقاف والدال أصل صحيح، يدل على إبراز شيء وبروزه. من ذلك: النقد في الحافر، وهو تقشره. حافر نقد: متقشر. والنقد في الضرس: تكسره، وذلك يكون بتكشف ليطه عنه. [(١)]ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته، أو غير ذلك[(٢)].

- **تعريف النقد اصطلاحا:** هو فن تمييز الشيء من رديئة وصحيحه وسقيمه[(٣)].
- **تعريف المنهج لغة:** هو الطريق الواضح، ونهج لي الأمر: أوضحه، وهو مستقيم المنهاج؛ أي: الطريق، وأنهج الطريق أوضح واستبان[(٤)].
- **تعريف المنهج اصطلاحا:** هو وسيلة محددة توصل إلى غاية معيَّنة، أو مجموعة أفكار أو مبادئ مرتبطة ومنظَّمة[(٥)].

تعريف التفسير لغة: يأتي في مادة "فسر" و مادة " سفر" وكلتاهما ترجعان لمعنى واحد،" هو الكشف والبيان"[(٦)].

تعريف التفسير اصطلاحا: كشف معاني القرآن وبيان المراد[(٧)].

---

(١) **الليطة** :قشرة القصبة والقوس والقناة وكلِّ شيءٍ له متانة. لسان العرب، ابن منظور، مادة ليط، ج ٢، دار الكتب، ص٥٢٧.

(٢) ينظر: كتاب مقاييس اللغة لابن فارس، مادة نَقَدَ، (٥/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة نَقَدَ، ((٣/٢٢٦٥).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٣٦١)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (١٧١/٤)، مختار الصحاح، للرازي، مادة نَهَجَ، (ص:٣٢٠).

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لعبد الحميد (٢٢٩١/٩).

(٦) ينظر: كتاب مقاييس اللغة لابن فارس، مادة "سفر" (ص: ٤٦٢)، مادة "فسر" (ص: ٨١٨).

(٧) ينظر: كتاب التيسير في قواعد علم التفسير، لمحي الدين محمد الكافيجي (ص: ٢١).

تعريف الفقه لغة: هو الفهم[١].

تعريف الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[٢].

تعريف التفسير الفقهي: هو التفسير الذي يعنى بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها[٣].

تعريف نقد التفسير الفقهي: هو ما يقع من اختلاف بين الفقهاء في آيات احكام القرآن عند تفسيرها، وذلك في المذاهب الأربعة.

(١) ينظر: كتاب إرشاد الفحول، للشوكاني(١٧/١).
(٢)ينظر: كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي (ص: ٢٤٤).
(٣) ينظر: كتاب علوم القرآن الكريم، لنور الدين عتر(١٠٣).

المطلب الثاني: نشأة التفسير الفقهي.

يُعتبر المقصد التشريعي في القرآن الكريم من أهمّ المقاصد التي نزل من أجلها، وهو أمر أجمعَتْ عليه الأمة فاتخذَتْ من القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع، فكان قطب الرَّحى الذي تدور عليه أحكام الشريعة، وينبوع ينابيعها، والمأخذ الذي اشتقَّتْ منه أصولها وفروعها، وهذا المعنى تؤكّده نصوصٌ قرآنية وحديثية كثيرة.

فمن ذلك قوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ}[النحل: ٨٩]، قال مجاهد في معنى {كلّ شيء}: «كلّ حلال وكلّ حرام»[١]. وقد قال الشافعي: «فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلَّا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك وتعالى: {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}[إبراهيم: ١]»[٢]، ولقد عدّ القرطبي من وجوه الإعجاز «ما تضمّنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام[٣]

وتعود نشأة التفسير الفقهي إلى بداية الفقه، وهو الذي بدأ مع هذه الأمة منذ نشأتها، وذلك راجع إلى الحاجة الملحّة إليه إذ هو الضابط لسير الحياة. وبداية التفسير الفقهي كانت مع نزول القرآن الكريم، وفي هذا المعنى يقول الدكتور محمد قاسم المنسي في كتابه في التفسير الفقهي: «ومما لا شك فيه أنّ الاتجاه إلى فهم نصوص التشريع في القرآن والتعرّف على مراد الشارع من المكلَّفين، قد وُجد مع بدء نزول هذه النصوص ذاتها». ويرجع ابتداء هذا التفسير إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد فسّر للصحابة كثيرا من آيات القرآن وبيّن لهم أحكامه بأنواع

(١) ينظر: كتاب تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٥٩٤) ط. دار طيبة.
(٢) ينظر: كتاب الرسالة، الشافعي (ص: ١٩) ط. مكتبة الحلبي. ت. أحمد شاكر.
(٣) ينظر: كتاب الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ٧٥) ط. دار الكتب المصرية.

البيانات، ثم كان عصر الصحابة –رضوان الله عليهم– والذين اجتهدوا في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم للقضايا التي جدَّت في عصرهم، والكتب التي تؤرخ للتشريع الإسلامي تحفظ الكثير من المسائل التي اختلف فيها الصحابة، مثال ذلك قول عمر بن الخطاب: إنّ الحامل المتوفى عنها زوجها عِدّتها وضع الحمل، وقال عليٌّ: تعتدُّ بأبعد الأجلَين؛ وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشرًا. وسبب الخلاف أن الله جعل عِدَّة المطلقة الحامل وضع الحمل، وجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا من غير تفصيل، فعليٌّ في فتواه عمل في المتوفى عنها بالآيتين جميعًا، وعمر جعل آية الطلاق مخصصة لآية الوفاة(١).

باب عدة الحامل

قال الله تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

قال أبو بكر : لم يختلف السلف والخلف بعدهم أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها ، واختلف السلف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال علي وابن عباس : تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين وقال عمرو وابن مسعود وابن عمر وأبو مسعود البدري وأبو هريرة : عدتها الحمل فإذا وضعت حلت للأزواج وهو قول فقهاء الأمصار.[٢]

والصحابة كانوا القدوة لغيرهم في بذل الجهد في تعلم أحكام القرآن الكريم، فعن أبي عبد الرحمن السلمي –وهو من كبار التابعين– قال: «كنَّا إذا تعلَّمْنا عشر آيات من القرآن، لم نتعلم العَشر بعدها حتى نعرف حلالها من حرامها وأَمْرها ونهيها»(٣).

ومع الاتساع الذي عرفته الرقعة الإسلامية وما استجدَّ من قضايا ونوازل ازدادت الحاجة إلى استنباط الأحكام من القرآن الكريم، باعتباره

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري (ص: ٨٧). ط. دار الكتب العلمية.
(٢) أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، باب عدة الحامل، ج ٥، ص ٣٥٥، ٣٧٠هـ
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٩)

أوَّل ما يَرجع إليه المجتهد في عملية البحث عن أيّ حكم، فكثر الاستنباط من آيات الأحكام وجُمعَت في مؤلفات مستقلّة تحت عنوان: (تفاسير الأحكام).

يغلب عنوان أحكام القرآن على المصنفات الخاصّة بالأحكام الفقهية في القرآن الكريم، وهذه المصنفات متأخّرة بالنسبة لتدوين المذاهب الفقهية المتبعة، وأول كتاب عُرف في هذا الشأن هو (أحكام القرآن) لأبي النصر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي الشيعي (ت ١٤٦هـ)، حسب ما أثبته عبد الله عبد الحميد في رسالة الماجستير بكلية القرآن بالمدينة المنورة ١٤٣٠هـ: (أحكام القرآن من سورة الفاتحة إلى الآية العاشرة بعد المائتين من سورة البقرة لابن فرس) تحت إشراف الدكتور عبد العزيز الدردير موسى.

ولكن حاجي خليفة قال بأنّ أوَّل مَن ألف في التفسير الفقهي هو الإمام الشافعي، ولم ينتبه أن كتاب «أحكام القرآن» للإمام الشافعي إنما هو مِن جمع الإمام البيهقي المتوفى سنة ٤٨٥هـ.[١] وجاء في مقدمة كتاب «أحكام القرآن» إلكيا الهراس أن أوّل كتابٍ عُرف في هذا الشأن هو «أحكام القرآن» للشيخ أبى الحسن علي بن حجر السعدي المتوفى سنة ٢٤٤هـ، وهو بهذا لاحق لأبي النصر محمد بن السائب المتوفى سنة ١٤٦هـ، وليس سابقًا عليه)[٢].

(١) أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي، مكتبة الخانجي القاهرة (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤)

(٢) ينظر: التفسير الفقهي النشأة والخصائص، للدكتور مولاي حماد، موقع ملتقى أهل التفسير.

المطلب الثالث: أهمية التفسير الفقهي وأثر المذاهب عليه.

للتفسير الفقهي أهمية بالغة عند العلماء، وكان لنتاج ذلك الاهتمام آثار، وأساس ذلك كله يندرج تحت ظل المذاهب الفقهية "السنية"، والمذهب الفقهي هو اجتهاد في فهم الاحكام الشرعية من قبل مجتهد واحد، أو عدد من المجتهدين وقد ظهرت في القرن الرابع الهجري، وهي:

١/ المالكي نسبة للإمام مالك، ٢/ الحنفي نسبة إلى الإمام أبي حنيفة، ٣/ الشافعي نسبة للإمام الشافعي، ٤/ الحنبلي نسبة للإمام أحمد بن حنبل.

ولهذه المذاهب آثار إيجابية وسلبية، هي ما يلي:

*** الأثر الإيجابي:**

كان لالتزام المفسرين بمذهب فقهي معين أثر كبير، انعكس بدوره على فهم النصوص القرآنية، واستنباط الأحكام منها وفق منهج معين خاص بكل مذهب.

*** ومن الآثار الإيجابية للتفسير الفقهي القائم على مذهب معين:**

- قام المفسر بجمع الآيات التي تتعلق بالمسألة الفقهية بظن أنها ذات صلة بالمسألة مع ترتيب تلك الآيات وفقا لأهميتها للمسألة وتأثيرها في الحكم.
- إيجاد موسوعات تفسيرية فقهية شاملة؛ فاختلاف أتباع المذاهب واختلاف أتباع المذهب الواحد يدفع المفسر إلى تنقيح تلك الآراء؛ للتوصل إلى الرأي الراجح، فظهرت كتب في التفسير الفقهي أكبر في حجمها من أمهات الكتب الفقهية.
- توسيع الاحتجاج لمختلف المسائل مما دفع إلى التوسع في الدليل، والاهتمام بمحاولة فهمه وتفسيره.

***الأثر السلبي:**

- أحيانًا التعصب للرأي، ومحاولة الانتصار للمذهب في بعض القضايا. وقد ينتج عنه خروج المفسر عن الإطار الفقهي إلى إطار التجريح والطعن
- محاولة المفسر استقصاء آراء جميع المجتهدين في المذهب ولو لم تكن ذا قيمة علمية كبيرة[1].

(١) ينظر: التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي (٢/ ٣٢١).

المطلب الرابع: مصنفات التفسير الفقهي.

للتفسير الفقهي مصنفات تتحدث عن أحكام القرآن، وفيما يلي عرض لطائفة من هذه المصنفات[١] مرتَّبة حسب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة[٢]:

فعلَى مذهب المالكية نذكر من ذلك:

- أحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن سحنون القيرواني، المتوفى ٢٥٥هـ[٣].
- أحكام القرآن: القاضي أبو إسحق إسماعيل بن إسحق بن إسماعيل المالكي، المتوفى ٢٨٢هـ[٤].
- أحكام القرآن: القاضي أبو بكر بن محمد بن بكير البغدادي المالكي، المتوفى ٣٠٥هـ[٥].
- أحكام القرآن: لأبي الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله بن نجيح القاضي البلوطي المالكي، المتوفى ٣٥٥هـ[٦].
- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى ٥٤٣هـ[٧].
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ[٨].

أما علَى مذهب الحنفية فنذكر:

- أحكام القرآن في أَلْف ورقة: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي

---

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ١).

(٢) ينظر: التفسير الفقهي النشأة والتاريخ، لمولاي حماد، موقع ملتقى أهل التفسير. (https://tafsir.net/article/5199/at-tfsyr-al-fqhy-an-nsh-at-walkhsa-is#_ftnref19)

(٣) ينظر: هدية العارفين (١/ ٥٦٩).

(٤) ينظر: مصدر سابق (١/ ٢٠٧).

(٥) ينظر: فهرسة ابن خير ط دار الغرب (ص٨٦).

(٦) ينظر: مصدر سابق (٤٧٢/٢).

(٧) ينظر: مصدر سابق (٢/ ٩٠).

(٨) ينظر: مصدر سابق (٢/ ١٢٩).

الطحاوي الحنفي، المتوفى ٣٢١هـ[١].

• أحكام القرآن: لأبي الحسن علي بن موسى بن يزداد القمي الحنفي، المتوفى ٣٥٠هـ[٢].

• أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي، المشهور بالجصّاص الحنفي، المتوفى ٣٧٠هـ[٣].

• تخليص أحكام القرآن، تهذيب أحكام القرآن: جمال الدين محمود بن مسعود، المعروف بابن سراج القونوي الحنفي، المتوفى ٧٧٠هـ[٤].

• التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية: أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الميهوي، المعروف بملاجيون، المتوفى ١١٣٠هـ[٥].

أما علَى مذهب الشافعية فنذكر:

• أحكام القرآن: للإمام الشافعي، المتوفى ٢٠٤هـ، جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي النيسابوري، المتوفى ٤٥٨هـ[٦].

• أحكام القرآن: لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الشافعي، المتوفى ٢٤٠هـ[٧].

• أحكام القرآن: لعماد الدين أبي الحسين علي بن محمد الطبري، المعروف بـ إلكيا الهراسي الشافعي، المتوفى ٥٠٤هـ[٨].

• الإكليل في استنباط التنزيل: جلال الدين السيوطي الشافعي، المتوفى ٩١١هـ[٩].

---

(١) ينظر: مصدر سابق (١/ ٥٨).
(٢) ينظر: مصدر سابق (١/ ٦٧٥).
(٣) ينظر: مصدر سابق (١/ ٦٦).
(٤) ينظر: مصدر سابق (٢/٤٠٩).
(٥) ينظر: مصدر سابق (١/ ١٦٧).
(٦) ينظر: مصدر سابق (٢/ ٩).
(٧) ينظر: مصدر سابق (١/ ٢).
(٨) ينظر: مصدر سابق (١/ ٦٩٤).
(٩) ينظر: مصدر سابق (١/ ٥٣٤).

• أحكام الكتاب المبين: علي بن عبد الله بن محمود الشنفكي الشافعي، المتوفى ٨٩٠هـ[١].

• هداية الحيران في بعض أحكام تتعلق بالقرآن: عبد الله بن محمد المغربي ثم القاهري الشافعي، المعروف بالطبلاوي، المتوفى ١٠٢٧هـ[٢].

أما علَى مذهب الحنابلة فنذكر:

• أحكام القرآن: لأبي يعلَى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي، المتوفى ٤٥٨هـ[٣].

• أحكام الراي في أحكام الآي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ الحنبلي، المتوفى ٧٧٦هـ[٤].

• أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي، المتوفى ١٠٣٣هـ[٥].

(١) ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم – المخطوطات والمطبوعات (٣/ ٢٢٠٥).
(٢) ينظر: هدية العارفين (٤٧٥/١).
(٣) ينظر: معجم الكتب (ص٦١).
(٤) ينظر: هدية العارفين (٢/ ٩٩).
(٥) ينظر: هدية العارفين (٤٢٦/٢).

المبحث الثاني: دوافع النقد في التفسير الفقهي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دوافع النقد في التفسير الفقهي وشروطه.

المطلب الثاني: بعض النماذج في نقد التفسير الفقهي.

المطلب الأول: دوافع النقد في التفسير الفقهي.

سبقت الإشارة إلى أن التفسير الفقهي يمكن أن نميزه بمرحلتين بهما نشأ:

*** المرحلة الأولى: عصر الاجتهاد:**

وفي هذه المرحلة نشأ الفقه وأسست مدارسه، وفيها نضج واشتدت قواعده. ونشأ من خلال هذا النضج الفقهي الحاجة لبيان معاني آيات الأحكام؛ لإقامة الدليل منها وبيان الحكم الفقهي من خلال هذا الفهم.

ونشأ هنا خلافٌ كان في أوله ظاهرة صحية من حيث الإثراء العلمي والفقهي للتشريع الإسلامي، وكان سبب هذه الاختلاف هو الاختلاف في بعض المسائل الأصولية من حيث الحقيقة والمجاز، والحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، ودلالات المطابقة... وغيرها من المناهج التي اعتنى بها الفقهاء في مناهجهم الأصولية.

*** المرحلة الثانية: عصر التعصب والانتصار المذهبي:**

ثم أعقب مرحلة عصر الاجتهاد مرحلة أخرى كانت نتيجة طبيعية لكثرة المناظرات العلمية التي كانت نشأتها في عصر التأسيس الفقهي للمذاهب وامتدت لقرون طويلة.

وكان الغرض من إنشائها أن يختبر الفقيه منهجه مع فقيه آخر لغرض التوصل لمنهج قويم يستخدمه في إظهار الأحكام الفقهية خدمة للإسلام والمسلمين.

ثم لم يلبث هذا الغرض إلا وتغير متزامنا مع الجمود الفقهي الذي أصاب الفقهاء ردحًا من الزمن؛ فتحولت المناظرات من غرض اختبار المنهج وتقويمه إلى غرض آخر وهو: الانتصار للمذهب على غيره من المذاهب الفقهية الأخرى.

ونشأ عن ذلك أن الانتصار للمذهب لم يقف عند المناظرات وحدها، بل تطرق ليشمل التأليف واستخراج الأدلة حتى يضطر المستنصر لمذهبه بالإتيان بأدلة لا تستقيم إلا لغرض الانتصار، وإذا ما وضعت في الميزان العلمي فتسقط بدون أدنى جهد، بل لقد وصل الأمر إلى التجاوز في حق الأئمة

المخالفين لمذهب المؤلف المستنصر لمذهبه؛ فيشنع عليهم ويتجرأ عليهم بالكلمات التي لا تتناسب مع جلالته الشخصية أو جلالة مخالفه.

وإذا ما نظرنا لكتاب أحكام القرآن للجصاص مع جلالة قدره وعظم نفعه، إلا ووجدنا كلامنا قد انطبق عليه حرفًا حرفًا، وفي ذلك يقول الشيخ محمد الذهبي[1]: "إن المؤلف – رحمه الله وعفا عنه– متعصب لمذهب الحنفية إلى حد كبير، مما جعله في هذا الكتاب يتعسف في تأويل بعض الآيات حتى يجعلها في جانبه، أو يجعلها غير صالحة للاستشهاد بها من جانب مخالفيه، والذي يقرأ الكتاب يلمس روح التعصب فيه في كثير من المواقف.

فمثلًا عندما تعرَّض لقوله تعالى في الآية [١٨٧] من سورة البقرة: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾... نجده يحاول بتعسفٍ ظاهرٍ أن يجعل الآية دالة على أن من دخل في صوم التطوع لزم إتمامه.

ومثلًا عندما تعرَّض لقوله تعالى في الآية [٢٣٢] من سورة البقرة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ ... الآية، نجده يحاول أن يستدل بالآية من عدة وجوه على أن للمرأة أن تعقد على نفسها بغير الولي وبدون إذنه.

ومثلًا عندما تعرَّض لقوله تعالى في الآية [٢] من سورة النساء: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾... الآية، وقوله في الآية [٦] منها: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾... الآية، نجده يحاول أن يأخذ من مجموع الآيتين دليلًا لمذهب أبي حنيفة القائل بوجوب دفع المال لليتيم، إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة، وإن لم يؤنس منه الرشد".

وأما التشنيع فيصفه الشيخ الذهبي قائلا: "إن الجصَّاص مع تعصبه لمذهبه وتعسفه في التأويل، ليس عف اللسان مع الإمام الشافعي رضي الله

(١) ينظر: التفسير والمفسرون (٢/ ٣٢٤، وما بعدها).

عنه ولا مع غيره من الأئمة، وكثيرًا ما نراه يرمى الشافعي وغيره من مخالفي الحنفية بعبارات شديدة، لا تليق من مثل الجصَّاص في مثل الشافعي وغيره من الأئمة رحمهم الله.

فمثلًا: عندما عرض لآية المحرَّمات من النساء في سورة النساء نجده يعرض للخلاف الذى بين الحنفية والشافعية في حكم من زنى بامرأة، هل يحل له التزوج ببنتها أو لا؟ ثم ذكر مناظرة طويلة جرت بين الشافعي وغيره في هذه المسألة، ويناقش الشافعي فيما يرد به على مناظره، ويرميه بعبارات شنيعة لاذعة كقوله: "فقد بان أن ما قاله الشافعي وما سلَّمه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته في حكم ما سُئِل عنه". وقوله: "ما ظننت أن أحدًا ممن ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج أن يلجأ إلى مثل هذا، مع سخافة عقل السائل وغباوته"... إلى غير ذلك مما تعقبه الشيخ وتفسير الجصاص مليء به.

وهذا أيضا وأمثاله مما كان منتشرًا في هذه الفترة المليئة بالتعصب والتشنيع، ومما يحزن أن أهلها كانوا من أهل الجلالة والعلم والقدم الفقهي الراسخ.

فنتج عن المرحلتين السابقتين مرحلة أخرى أعقبتهم وهي مرحلة النقد.

*** المرحلة الثالثة: النقد:**

وهي مرحلة كانت خلاصة القرون السابقة عليها، حيث إن الفقهاء استعادوا فيها الحاجة إلى تطور الفقه بعد جموده؛ فأرادوا الاستفادة ممن سبقهم من الفقهاء وأخذ علمهم وترك تعصبهم، فاختاروا ميزان العلم الذي هو ميزان كل شيء، وتمحيص كل معلوم لأخذ السمين وترك الغث.

وأشهر من انتهج هذا المنهج هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ في كتابه الجامع لأحكام القرآن، فلم يقف فيه على مذهبه الفقهي وهو المذهب المالكي، ولكنه سار فيه سير العالم الناقد الباحث المدقق، فينظر في الآية وأقوال العلماء ومناهجهم، ويزن كل ذلك ثم يستخرج رأيه تعقيبًا على كل هذه الأقوال، وقد يخالف فيه شيخ مذهبه وهو الإمام مالك، وقد يوافقه. فدل ذلك على تجرده العلمي، بل وقد صان لسانه عن الوقوع فيمن

ذهب رأيًا مخالفًا له، بل التزم جانب الأدب العلمي، مع حفظ المكان والمكانة للموافق والمخالف على قدم السواء.

ولهذا يقول الشيخ الذهبي[1]: "وأما من ناحية الأحكام، فإنَّا نلاحظ عليه أنه يفيض في ذكر مسائل الخلاف ما تعلق منها بالآيات عن قُرْب، وما تعلق بها عن بُعْد، مع بيان أدلة كل قول. وخير ما في الرجل أنه لا يتعصب لمذهبه المالكي، بل يمشى مع الدليل حتى يصل إلى ما يرى أنه الصواب أيًا كان قائله".

ومع ذلك قد كان بعض الفقهاء يدونون كتابًا في تفسير آيات الأحكام متعصبين لمذهبهم دون التشنيع على المخالف، ولكنه يتصف بالإنصاف للمخالف إذا كان الرأي وجيهًا ذا منهج علمي رصين. ومثال ذلك كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي.

وفيه يقول الشيخ الذهبي: "الكتاب يعتبر مرجعًا مهمًا للتفسير الفقهي عند المالكية، وذلك لأن مؤلفه مالكي تأثر بمذهبه، فظهرت عليه في تفسيره روح التعصب له، والدفاع عنه، غير أنه لم يشتط في تعصبه إلى الدرجة التي يتغاضى فيها عن كل زَلَّة علمية تصدر من مجتهد مالكي، ولم يبلغ به التعسف إلى الحد الذى يجعله يفند كلام مخالفه إذا كان وجيهًا ومقبولًا، والذى يتصفح هذا التفسير يلمس منه روح الإنصاف لمخالفيه أحيانًا، ما يلمس منه روح التعصب المذهبي التي تستولى على صاحبها فتجعله أحيانًا كثيرة يرمى مخالفه وإن كان إمامًا له قيمته ومركزه بالكلمات المقذعة اللاذعة، تارة بالتصريح، وتارة بالتلويح. ويظهر لنا أن الرجل كان يستعمل عقله الحر، مع تسلط روح التعصب عليه، فأحيانًا يتغلب العقل على التعصب، فيصدر حكمه عادلًا لا تكدره شائبة التعصب، وأحيانًا – وهو الغالب – تتغلب العصبية المذهبية على العقل، فيصدر حكمه مشوبًا بالتعسف، بعيدًا عن الإنصاف"[2].

(١) ينظر: التفسير والمفسرون (٢/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: التفسير والمفسرون (٢/ ٣٣١).

المطلب الثاني: بعض النماذج في نقد التفسير الفقهي

المثال الأول[١]: من جامع الإمام القرطبي:

قولـــه تعـــالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

نجده عند المسألة السادسة عشرة من مسائل هذه الآية يعرض لإمامة الصغير، ويذكر أقوال مَن يجيزها ومَن يمنعها، ويذكر أن من المانعين لها جملة: مالكًا، والثوري، وأصحاب الرأي، ولكنَّا نجده يخالف إمامه لما ظهر له من الدليل على جوازها، وذلك حين يقول[٢]: "قلت: إمامة الصغير جائزة إذا كان قارئًا، ثبت في صحيح البخاري عن عمرو ابن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الناس فنسألهم ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله.. أوحى إليه كذا.. أوحى إليه كذا، فكنت أحفظ هذا الكلام، فكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامها فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبى قومي بإسلامهم، فلما قدم قالَ: جِئْتُكُمْ واللَّهِ مِن عِندِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حَقًّا، فقالَ: صَلُّوا صَلاةَ كَذا في حِينِ كَذا، وصَلُّوا صَلاةَ كَذا في حِينِ كَذا، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أحَدٌ أكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِما كُنْتُ أتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبانِ، فَقَدَّمُونِي بيْنَ أيْدِيهِمْ وأنا ابنُ سِتٍّ أوْ سَبْعِ سِنِينَ، وكانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إذا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقالتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: ألَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قارِئِكُمْ؟ فاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لي قَمِيصًا، فَما فَرِحْتُ بشَيءٍ فَرَحِي بذلكَ القَمِيصِ"[٣]

(١) ينظر: تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، التفسير والمفسرون (٢/ ٣٣٨).
(٢) ينظر: تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٥٣).
(٣) البخاري، صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم٤٣٠٢، خلاصة حكم المحدث صحيح.

المثال الثاني[1]: من جامع الإمام القرطبي:

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

نجده يعقد المسألة السابعة عشرة من المسائل التي تتعلق بهذه الآية في اختلاف العلماء في حكم صلاة عيد الفطر في اليوم الثاني، فيذكر عن ابن عبد البر أنه لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تُصَلَّى صلاة العيد في غير يوم العيد، ويذكر عنه أيضًا أنه قال: "لو قُضِيَت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تُقضى، فهذه مثلها"، ثم يُعَقِّب القرطبي على هذا فيقول: "قلت: والقول بالخروج – يعنى لصلاة العيد في اليوم الثاني – إن شاء الله أصح، للسُّنَّة الثابتة في ذلك، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السُنَن ما شاء، فيأمر بقضائه بعد خروج وقته، وقد روى الترمذي عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِّ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ"[2] قلت: وقد قال علماؤنا: مَن ضاق عليه الوقت، وصَلَّى الصبح، وترك ركعتي الفجر، فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس إن شاء، وقيل: لا يصلهما حينئذ، ثم إذا قلنا يصليهما.. فهل ما يفعله قضاء؟ أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر؟ قال الشيخ أبو بكر: وهذا الجاري على أصل المذهب، وذِكْر القضاء تجوُّز. قلت: ولا يبعد

(١) ينظر: تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥)، التفسير والمفسرون (٢/ ٣٣٩).
(٢) الترمذي (٤٢٣)، والحاكم (١/ ٢٤٧)، وهو شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ بنفس الإسناد: "من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح"، قاله الترمذي.

أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل، لا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة، مع ما ثبت من السُّنَّة. ثم روى عن رجل من الأنصار: " أُغْمِيَ علَينا هلالُ شوَّالٍ، فأصبَحنا صيامًا، فجاءَ رَكْبٌ من آخرِ النَّهارِ، فشَهِدوا عندَ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ أنَّهم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فأمرَهُم رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ أن يُفطِروا، وأن يخرُجوا إلى عيدِهِم منَ الغَدِ ".[1]

المثال الثالث: من كتاب روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني:

قولـــه تعـــالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فنجد الشيخ يذكر الآراء الفقهية، ومع كل رأي يذكر أدلته، وما وجد لها من ردود من الآراء الأخرى، ثم يلي ذلك بالترجيح في صورة من الأمانة العلمية والصفاء المذهبي دون التعصب لرأي على حساب آخر، أو التقيد بمذهب، أو التشنيع على المخالف، فيقول في صورة الترجيح[2]: "أقول: مذهب أبي حنيفة في قتل الحر بالعبد معقول المعنى، مؤيد «من قتل عبده قتلناه ...» فالإسلام قد ساوى بين الأحرار والعبيد في الدماء، فحرمة العبد كحرمة الحر، ونفس العبد كنفس الحر، ولهذا يقتل به.

أما قتل المؤمن بالكافر: ففي النفس من قول أبي حنيفة شيء، والراجح فيه رأي الجمهور لا سيما بعد أن تأكد بالدليل الثابت «لا يُقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري.

(١) الألباني، صحيح ابن ماجه، أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣) واللفظ له، وأحمد(٢٠٦٠٣)، الصفحة أو الرقم ١٣٤٨، خلاصة حكم المحدث : صحيح.

(٢) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/ ١٧٧).

الخاتمة

*** أهم النتائج:**

١- التفسير الفقهي نشأ متزامنًا مع الحاجة للفقه الإسلامي.

٢- اختلاف مناهج المفسرين الفقهيين يرجع إلى اختلافهم في مناهج الأصول.

٣- النشاط الفقهي يؤثر بدوره على النشاط في علوم أخرى ذات صلة وثيقة.

٤- كلما زادت حالة الركود الفقهي زادت حالة الركود العلمي في مناحي الشريعة، وكثر التعصب واضمحل العلم.

*** التوصيات:**

الحاجة إلى الاشتغال بنقد التفسير الفقهي وتنقيحه بعيدًا عن التعصب المذهبي، وأنه كما دعت الحاجة لنشأة الفقه المقارن، كذلك تستدعي الحاجة إلى اتساع الأبحاث العلمية في مجال نقد التفسير الفقهي.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	اسم السورة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	٤٣	البقرة
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٧٩	البقرة
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	١٨٥	البقرة
{ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ }	١٨٧	البقرة
{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}	٢٣٢	البقرة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	١٠٢	آل عمران
{ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ }	٢	النساء
{وابتلوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فادفعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}	٦	النساء
{ قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ }	١٠٠	المائدة
{ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ }	٢٨	التوبة
{كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}	١	إبراهيم
{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ}	٨٩	النحل
﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾	١٩٥	الشعراء

المراجع والمصادر.

أولا: كتب اللغة:

- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر–بيروت، ١٤١٤هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل

الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ثانيا: كتب علوم القرآن:

- التيسير في قواعد علم التفسير، لمحي الدين محمد الكافيجي، ت/ د. مصطفى محمد حسين الذهبي، مكتبة القدسي، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- علوم القرآن الكريم، نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: مطبعة الصباح – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- التفسير الفقهي: نشأته ونماذج منتخبه من مصنفاته، زايدي كريم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد: ٣ السنة ٢٠٢٠.

- التفسير الفقهي النشأة والخصائص، للدكتور مولاي حماد، موقع ملتقى أهل التفسير.
- التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

ثالثا: كتب أصول الفقه:

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.
- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

رابعا: كتب تاريخ التشريع:

- تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري. طبعة: دار الكتب العلمية.

خامسا: كتب التفسير:

- أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٥هـ.
- أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي، أبو بكر البيهقي، مكتبة الخانجي- القاهرة، ١٤١٤هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

سادسا: كتب السنة:

-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله ابن ماجة القزويني، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ١٤٣١هـ.

-سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، مصطفى بابي الحلبي-مصر، ١٣٩٥هـ.

-صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة – بيروت، ١٤٣٣هـ.

-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١١هـ.

سابعًا: كتب الفهارس:

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
- فهرسة ابن خير الإشبيلي، ابن خير الإشبيلي (٥٠٢ – ٥٧٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف – محمود بشار عواد، الناشر: دار الغرب الاسلامي – تونس، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصري – تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

ترجمة المراجع :

aola: ktb allgha:

-lsan al3rb ،abn mnzor ،dar sadr-byrot ،1414h..

-m3gm m8ayys allgha ،a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ، abo al7syn (almtofy**395** :h ،(ـalm788: 3bd alslam m7md haron ،alnashr: dar alfkr ،3am alnshr**1399** :h – ـ **1979**m.

-alm7kmwalm7y6 ala3zm ،abo al7sn 3ly bn esma3yl bn sydh almrsy [t**458** :h ،[ـalm788: 3bd al7myd hndaoy ، alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly**1421** ، h. **2000** -m.

-m5tar als7a7 ،zyn aldyn abo 3bd allh m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr al7nfy alrazy (almtofy**666** :h ،(ـalm788: yosf alshy5 m7md ،alnashr: almktba al3srya – aldar alnmozgya ،byrot – syda ،al6b3a: al5amsa**1420** ،h / ـ **1999**m.

-m3gm allgha al3rbya alm3asra ،d/ a7md m5tar 3bd al7myd 3mr (almtofy**1424** :h (ـbmsa3da fry8 3ml alnashr: 3alm alktb ،al6b3a: alaoly**1429** ، h **2008** – ـm.

thanya: ktb 3lom al8ran:

-altysyr fy 8oa3d 3lm altfsyr ،lm7y aldyn m7md alkafygy, t/ d. ms6fy m7md 7syn alzhby, mktba al8dsy, 61, 1419 h. **1998** –m.

3 -lom al8ran alkrym ،nor aldyn m7md 3tr al7lby ،alnashr: m6b3a alsba7 – dmsh8 ،al6b3a: alaoly**1414** ، h **1993** – ـm.

-altfsyr alf8hy: nshathwnmazg mnt5bh mn msnfath ،zaydy krym ،mgla alagthad lldrasat al8anonyawala8tsadya ، al3dd: 3 alsna 2020.

- altfsyr alf8hy alnshaawal5sa2s ،lldktor molay 7mad ، mo83 mlt8y ahl altfsyr.

-altfsyrwalmfsron ،aldktor m7md alsyd 7syn alzhby (almtofy**1398** :h)، alnashr: mktbawhba ،al8ahra.

thaltha: ktb asol alf8h:

-ershad alf7ol ely t78y8 al78 mn 3lm alasol ،m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (almtofy : **1250**h)، alm788: alshy5 a7md 3zo 3naya ،dmsh8 – kfr b6na ،8dm lh: alshy5 5lyl almyswaldktorwly aldyn sal7 frfor ،alnashr: dar alktab al3rby ،al6b3a: al6b3a alaoly **1419**h**1999** – .m.

-rf3 al7agb 3n m5tsr abn al7agb ،tag aldyn 3bd alohab bn t8y aldyn alsbky (almtofy**771** :h)، alm788: 3ly m7md m3od ،3adl a7md 3bd almogod ،alnashr: 3alm alktb – lbnan / byrot ،al6b3a: alaoly**1999** ،m**1419** – h..

-alrsala ،alshaf3y abo 3bd allh m7md bn edrys bn al3bas bn 3thman bn shaf3 bn 3bd alm6lb bn 3bd mnaf alm6lby al8rshy almky (almtofy**204** :h)، alm788: a7md shakr ،alnashr: mktbh al7lby ،msr ،al6b3a: alaoly ، **1358**h**1940**/.m.

rab3a: ktb tary5 altshry3:

-tary5 altshry3 al eslamy ،m7md al5dry. 6b3a: dar alktb al3lmya.

5amsa: ktb altfsyr:

-a7kam al8ran ،abo bkr alrazy algsas ،dar alktb al3lmya- byrot ،1415h ..

-a7kam al8ran llshaf3y ،gm3 albyh8y ،abo bkr albyh8y ، mktba al5angy-al8ahra ،1414h..

-tfsyr al8ran al3zym ،abo alfda2 esma3yl bn 3mr bn kthyr al8rshy albsry thm aldmsh8y (almtofy**774** :h ،(-alm788: m7md 7syn shms aldyn ،alnashr: dar alktb al3lmya ، mnshorat m7md 3ly bydon – byrot ،al6b3a :alaoly**1419** - h..

-algam3 la7kam al8ran ،abo 3bd allh ،m7md bn a7md alansary al8r6by ،t78y8: a7md albrdonyw ebrahym a6fysh ،alnashr: dar alktb almsrya – al8ahra ،al6b3a: althanya**1384** ، h **1964** - .m.

-roa23 albyan tfsyr ayat ala7kam ،m7md 3ly alsabony ،6b3 3la nf8a: 7sn 3bas alshrbtly ،alnashr: mktba alghzaly – dmsh8 ،m2ssa mnahl al3rfan – byrot ،al6b3a: althaltha ، **1400** h **1980** - .m.

sadsa: ktb alsna :

- snn abn magh ،abo 3bd allh abn maga al8zoyny ،dar e7ya2 alktb al3rbya – fysl 3ysy albaby al7lby**1431** ،h..
- snn altrmzy ،abo 3ysy altrmzy ،ms6fy baby al7lby–msr ، 1395h ..
- s7y7 alb5ary ،abo 3bd allh alb5ary ،dar 6o8 alngaa – byrot**1433** ،h..

- almstdrk 3la als7y7yn ،abo 3bd allh al7akm ،dar alktb al3lmya –byrot ،1411h..

sab3a: ktb alfhars:

-kshf alznon 3n asamy alktbwalfnon ،ms6fy bn 3bd allh katb glby al8s6n6yny almshhor basm 7agy 5lyfa ao al7ag 5lyfa (almtofy**1067** :h ،(-alnashr: mktba almthny – bghdad ،tary5 alnshr**1941** :m.

-hdya al3arfyn asma2 alm2lfynwathar almsnfyn ،esma3yl bn m7md amyn bn myr slym albabany albghdady (almtofy**1399** :h ،(-alnashr: 6b3 b3nayawkala alm3arf alglyla fy m6b3tha albhya astanbol ،**1951** a3adt 6b3h balaofst: dar e7ya2 altrath al3rby byrot – lbnan.

-fhrsa abn 5yr al eshbyly ،abn 5yr al eshbyly**575 – 502)** h ،(. **788**hwdb6 nshw3l8 3lyh: bshar 3oad m3rof – m7mod bshar 3oad ،alnashr: dar alghrb alaslamy – tons ،al6b3a: alaoly**2009** ، m.

-m3gm altary5 «altrath al eslamy fy mktbat al3alm (alm56o6atwalm6bo3at)» ،e3dad: 3ly alrda 8rh blo6 – a7md 6oran 8rh blo6 ،alnashr: dar al38ba ،8ysry – trkya، al6b3a: alaoly **1422** ،h **2001 – .**m.